ضعيفة منها قول الشيخ في النهاية وهو الذي حكاه المصنف رحمه الله وهو قول المفيد وابنا البراج وحمزة
انه مع اختيار ولي الدم قتلهما يرد قيمة العبد على سيده وورثة الحر ان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف
ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله وادى الحر الى سيده نصف قيمته وهو قول ابي الصلاح ولا يخفى ضعف
ذلك على الاطلاق **قوله** لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على
العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية **ش** الحكم في هذه المسألة يظهر مما ذكرناه في السابقة فان نصف المقتول
مضمونة عليهما والمراة تساوي جنايتها وهو نصف الدية فلا شيء لاوليائها مع اختيار قتلها وعلى العبد نصفها
فينظر النسبة بينه وبين قيمته فان تساويا او كانت القيمة اقل فلا شيء لمولاه وان زادت قيمته فالزائد
لمولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وباقي اقسام المسألة ظاهر **قوله** فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد
فاضل ديته والحرة بالحرة ولا يؤخذ ما فضل على الاظهر **ش** عدم الاخذ من المراة على تقدير قتلها زيادة
على نفسها هو المشهور في روايات الاصحاب والمعروف من مذهبهم لا نعلم فيه مخالفا منهم ومن الروايات
الدالة عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت زوجها متعمدة ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل
قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ~~ورواية هشام بن~~ وهذه كلها صريحة في المطلوب مع موافقتها لقوله تعالى
ان النفس بالنفس ومما خالف ذلك رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال **الشيخ** في كتابي الاخبار هذه شاذة لم يروها الا ابو
مريم وان تكررت في الكتب في مواضع ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب والروايات الصحيحة الصريحة بانه لا
يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فلا يلتفت الى هذه الرواية وان كانت صحيحة لمخالفتها
للاصول ولا نعلم قائلا من الاصحاب بمضمونها وان كان قوله على الاظهر يشعر بالخلاف **قوله** ويقتص
للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت **ش** مستند هذا التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال
عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به
شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تقابل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروي
جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تفصل الجراح
حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث وارتفع الرجل وسفلت المراة وقال **الشيخ** رحمه الله
ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة تقتضي المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت
قطعها منه قصاصا من غير رد ولو قطعت اربعا لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان متساويان والاوجه وجود المقتضي وجواز ذلك

وانتفا

وانتفا المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها موجب لذلك فالزايد اولى واما الثانية
فلان قطع الزايد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على الثالثة
ليس لها الاقتصاص في الجناية الاولى الى الخامس ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في
الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين هنا اذا كان القطع بضربة
واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق
قبل التنصيف وكذا الحكم في الباقي **قوله** ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد
هذا اذا تساويا في القيمة او كانت قيمة القاتل اقل من قيمة المقتول اما لو كانت ازيد ففي جواز
قتله من غير رد الزايد او اشتراطه به قولان منشاؤهما عموم النفس بالنفس وقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد وهو الذي يقتضيه اطلاق المصنف رحمه الله ومن ان ضمان المملوك يراعى فيه
المالية فلا يستوفي الزايد بالناقص بل بالمساوي وهذا الاخير لا يخلو من قوة وثبوت رد الزايد
اعتبارا ولا نزاع في جواز قتل العبد بالعبد في الجملة **قوله** ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان
اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة **ش** لا يقتل الحر بالعبد له ولا لغيره لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والتخصيص بالذكر هنا يخصص الحكم وان لم نقل بدليل الخطاب حذرا من التكرار ولقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يقتل حر بعبد وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد وادعى
في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا الحكم متفق عليه عندنا مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه قيل يقتل وكانه
عبد ام لا لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال
سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى
بيت مال المسلمين وان كان معودا للقتل قتل به والظاهر ان القول احد الائمة عليهم السلام ولرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قتل حرا بعبد قتله عمدا على الاعتياد جمعا وعمومه ذلك افتى
جماعة من الاصحاب مع ضعف المستند ومخالفته للكتاب فان الفتح مجهول الحال والرواية الاخرى
مرسلة مقطوعة والاخيرة ظاهرة الضعف فالقول بعدم قتله بالمملوك مطلقا اقوى وعليه ففي قتله قصاصا
او لافساده قولان ونظهر الفائدة في رد الزائد عن قيمة المقتول على اوليائه والاظهر على هذا التقدير
الثاني لان قتله بعد الاعتبار ليس بواحد معين حتى يعتبر قيمته واعتبار قيمة الجميع لا دليل عليه والنص
مطلق وظاهر التعليل بالافساد وبه صرح المصنف رحمه الله **قوله** ولو قتل المولى عبده كفر وعزر
ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ش قد تقدم ما يدل على الحكم فيما لو كان المقتول عبده والرواية الدالة على قتله مع الاعتياد وان القول بعدم قتله
مطلقا اقوى والقول بالصدقة بقيمته لاكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وابن ادريس ولم يخالف فيه صريحا
الا ابن الجنيد فانه اورده بصيغة وروي والمصنف رحمه الله تردد في الحكم استضعافا للرواية الدالة عليه
وكذلك العلامة والرواية رواها الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع
اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه

منعبرد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها الا من رد اصبعين ص

عن دينه م

وكلام غيره م

تعاظر